

هل يجوز إذا تزوجت الفتاة أن تشترط لأمها بعض المال وكذلك لجدها وعمها برضى الزوج وأهله؟ الشيخ الفوزان

صالح الفوزان

هل يجوز اذا تزوجت الفتاة ان تشترط بامها بعض المال وكذلك لجدها وعمها او لاحد المذكورين وذلك سيتم برضى الزوج واهله افاده. جزاكم الله خيرا. لا بأس بذلك ان تشترط المرأة قسما من صداقها. مم - [00:00:00](#)

ابيها او لامها او لاحد اقاربها. لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم ان شرطا حل حراما او حرم حلالا وايضا في الحديث ما حق الشروط به واستحللت به الفروض فلا بأس ان تشترط المرأة او - [00:00:20](#)

وعلى الزوج والصداق لابيها او لقريبيها ويكون ذلك من جملة صداقها. مم. جزاكم الله خيرا - [00:00:40](#)